قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢
لسنة ١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة
على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

" يمنح هؤلاء العاملون المرتبات التى يستحقونها بالتطبيق للمادة السابقة من تاريخ القرار الذى يصدر بالتسوية أو المكافآت التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر فاذا كانت هذه المكافآت تزيد على نهاية مربوط الفئات المالية المقررة للوظائف التى تمت التسوية عليها ، احتفظ لهم بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من البدلات أو من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى تستحق فى المستقبل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعيم حقوق المواطنين فى مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعى وتنمية الاقتصاد القومى عن طريق تحقيق الكفاءة والزيادة المستمرة فى أنشطة التأمينات بأنواعها المختلفة .

وتتولى الوزارة القيام بالأعمال التى تحقق هذه الأهداف وعلى الأخص :

(أولا) رسم سياسة التأمينات ووضع الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق أهدافها ومتابعة وتقييم نتائج تنفيذ الخطط والسياسات التأمينية وفقا للمعايير والمعدلات الموضوعة بشأنها .

(ثانيا) إجراء البحوث الفنية والدراسات الاكتوارية بما يكفل توسيع نطاق التأمينات وتأكيد حقوق المواطنين وتوحيد ورفع كفاءة المعاملة بالنسبة لجميع المنتفعين بمختلف أنواع التأمينات .

(ثالثا) التنسيق بين الأجهزة العاملة فى مجالات التأمين وخلق التعاون المثمر بينها وصولا إلى تحقيق سياسة الدولة فى هذه المجالات .

(رابعا) الإشراف على تطبيق قوانين المعاشات والتأمينات والعمل على توسيع قاعدة التأمين عن طريق التكافل الاجتماعى بين جماهير الشعب، وعلى الأخص بالنسبة للمواطنين الذين لا تشملهم نظم التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

(خامسا) متابعة التطورات العالمية فى أساليب التأمينات المختلفة وإعداد الدراسات المقارنة والعمل على تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وغير ذلك من وسائل نشر الوعى التأمينى .

(سادسا) اقتراح التشريعات وإصدار القرارات بما يكفل معالجة معوقات تنفيذ مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بالتأمينات ، ويؤدى إلى تحقيق التنمية المنشودة فيها وفق النظم والأساليب الحديثة .

(سابعا) العمل على تطوير التنظيم الإدارى وتدريب العاملين فى مجال التأمينات ووضع النظم الكفيلة برفع الكفاءة وحسن الأداء .

مادة ٢ — تشكل وزارة التأمينات على الوجه التالى :

(أولا) هيئة مكتب الوزير ، وتتكون من :

(١) مكتب الوزير .

(٢) إدارة التنظيم والإدارة والتدريب .

(٣) إدارة العلاقات العامة .

(٤) إدارة الإحصاءات المركزية .

(٥) مكتب الأمن .

(٦) مكتب الشكاوى .

(ثانيا) وكالة الوزارة للبحوث والتخطيط والمتابعة ، وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة .

(٢) الإدارة العامة لشئون الهيئات والمؤسسات العامة .

(ثالثا) الأمانة العامة للوزارة ، وتتكون من :

(١) الشئون المالية .

(٢) الشئون الإدارية .

(٣) شئون العاملين .

(٤) الشئون القانونية والتحقيقات

مادة ٣ — يتبع وزير التأمينات مباشرة ما يلى :

(١) المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(٢) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(٣) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(٤) هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

(٥) المجلس الأعلى للتأمينات والتكافل الاجتماعى .

مادة ٤ — لوزير التأمينات إصدار القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة التى تتكون منها الهيا كل التنظيمية المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٠ لسنه ١٩٧٣

بإنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛